|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)****الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 16للوثيقة 47-A |
|  | 27 سبتمبر 2016 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| الدول الأعضاء في الات‍حاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في م‍جال الاتصالات (RCC) |
| مشروع مراجعة القرار 61 |
| مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات |
|  |

|  |  |
| --- | --- |
| تقترح هذه المساهمة تعديل القرار 61 بغية وضع آليات إضافية تضمن إرسال المعلومات المتعلقة برقم المشترِك طالب النداء من شبكة مشغِّل آخر للاتصالات في شكل غير معدَّل.  | **ملخص**: |

مقدمة

لا تزال، كما كانت في الماضي، تسجَّل نسبة عالية من حالات سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم. وهذا يدعو إلى وضع آليات إضافية تضمن إرسال معلومات في شكل غير معدَّل تتعلق برقم المشترِك طالب النداء من شبكة مشغِّل آخر للاتصالات.

المقترح

يُقترح إدخال تعديلات وإضافات على الأجزاء إذ تذكّر، وإذ تلاحظ، وتقـرر أن تدعو الدول الأعضاء، وتقـرر كذلك، وتعديلات على الجزء وإذ تدرك، على النحو المبين أدناه.

MOD RCC/47A16/1

القـرار 61 (المراجَع في الحمامات، 2016)

مواجهة ومكافحة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات

(جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012، الحمامات، 2016)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (الحمامات، 2016)،

إذ تُذكّر

 *أ )* بالقرار 190 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات، الذي دعا إلى مواصلة دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتحسين فهم حالات سوء استغلال وسوء استعمال أرقام الهاتف المخصَّصة وفق التوصية ITU-T E.164، وتحديدها وحلها من خلال أنشطة لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

 *ﺏ)* بالقرار 29 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية، فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة على شبكات الاتصالات الدولية والذي حث (مشيراً إلى قرار مجلس الاتحاد 1099) قطاع تقييس الاتصالات (ITU‑T) على أن يضع، في أقرب وقت ممكن، التوصيات الملائمة فيما يتعلق بإجراءات النداء البديلة؛

*ج)* بالمادة 3 من لوائح الاتصالات الدولية (ITR) (المراجعة في دبي، 2012) بشأن الشبكة الدولية، التي تتضمن أحكاماً تتعلق باستعمال موارد الترقيم الدولية للاتصالات؛

*ﺩ )* بالتوصية ITU‑T E.156 التي تضع المبادئ التوجيهية لتدابير قطاع تقييس الاتصالات بشأن الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164، والإضافة 1 للتوصية ITU‑T E.156 التي توفر دليلاً عن أفضل الممارسات في التصدي لسوء استعمال موارد الترقيم ITU‑T E.164؛

*ﻫ )* بأن الاتحاد يرمي إلى تعزيز التعاون بين الأعضاء تحقيقاً لانسجام تنمية الاتصالات وتمكيناً لتقديم الخدمات بأقل تكلفة،

وإذ تلاحظ

 *أ )* العدد الكبير من الحالات المبلغ عنها لمدير مكتب تقييس الاتصالات والمتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم (التوصية ITU‑T E.164)؛

*ب)* العدد المتزايد من حالات تقليد و/أو تزييف النداء في شبكات الجيل الرابع (4G) (النظام الفرعي للوسائط المتعددة لبروتوكول الإنترنت (IMS))؛

*ج)* الحاجة إلى مواجهة النداءات المزيفة الموجهة إلى شبكات خدمة نقل الصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE) وشبكات الجيل التالي،

وإذ تدرك

 *أ )* أن سوء الاستغلال الاحتيالي وسوء الاستعمال لأرقام الهاتف الوطنية والرموز الدليلية القُطرية عمل ضار؛

*ب)* أن حجب النداءات بتعطيل الرمز الدليلي لبلد ما درءاً للاحتيال عمل ضار؛

*ج)* أن الأنشطة غير الملائمة التي تتسبب في خسائر في الإيرادات تعد قضية هامة تجب دراستها؛

*ﺩ )* الأحكام ذات الصلة في دستور الاتحاد واتفاقيته ولوائح الاتصالات الدولية،

تقـرر أن تدعو الدول الأعضاء

1 إلى التأكد من أن موارد الترقيم ITU‑T E.164 لا تستعمل إلا من جانب الجهات المخصصة لها وللأغراض المخصصة لها؛ مع عدم استعمال الموارد غير المخصصة؛

2 إلى النظر، ضمن أطرها القانونية الوطنية، في وضع مبادئ توجيهية أو آليات أخرى تضمن إرسال معلومات في شكل غير معدَّل تتعلق برقم المشترِك طالب النداء من شبكة مشغل آخر للاتصالات وتضمن كذلك حقوق مشغلي الاتصالات في الحد من توفير خدمات تسيير الحركة في حالة الكشف عن خرق للشروط المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من لوائح الاتصالات الدولية أو توصيات قطاع تقييس الاتصالات خلال التشغيل البيني لشبكات الاتصالات؛

3 إلى اعتماد نصوص تشريعية تقتضي من شركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء الإفصاح عن معلومات التسيير للوكالات المخولة على النحو الواجب في حالات الاحتيال؛

4 إلى تشجيع الإدارات والهيئات التنظيمية الوطنية على التعاون وتقاسم المعلومات عن الأنشطة الاحتيالية المتعلقة بسوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية والتعاون في مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 إلى تشجيع جميع شركات تشغيل الاتصالات الدولية على تعزيز فعالية دور الاتحاد الدولي للاتصالات وتطبيق توصياته، خاصة التوصيات الصادرة عن لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات بهدف العمل على وضع أساس جديد أكثر فعالية لمواجهة ومكافحة الأنشطة الاحتيالية الناجمة عن سوء استغلال وسوء استعمال الأرقام بما يساعد على الحد من التأثيرات السلبية لهذه الأنشطة الاحتيالية وحجب النداءات الدولية؛

6 إلى تشجيع الإدارات وشركات تشغيل الاتصالات الدولية على تطبيق توصيات قطاع تقييس الاتصالات بهدف التخفيف من التأثيرات السلبية لسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها، بما في ذلك حجب النداءات نحو بعض البلدان،

تقـرر كذلك

1 أن تتخذ الإدارات وشركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء أقصى ما يمكن من تدابير معقولة لتقديم المعلومات اللازمة لمعالجة القضايا المتعلقة بسوء استغلال الأرقام وسوء استعمالها؛

2 أن تأخذ الإدارات وشركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء التي تعمل على أراضيها علماً "بالمبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات وشركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء للتعامل مع سوء استغلال الأرقام"، طبقاً للمرفق بهذا القرار، وأن تنظر فيها إلى أقصى حد ممكن عملياً؛

3 ضرورة أن تأخذ الدول الأعضاء والمنظمون الوطنيون علماً بما يجري من أنشطة تتعلق بسوء استعمال موارد الترقيم الدولية، وفقاً للتوصية ITU‑T E.164 من خلال موارد قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة (مثل النشرة التشغيلية لقطاع تقييس الاتصالات)؛

4 أن تكلف لجنة الدراسات 2 بدراسة كل جوانب وأشكال سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها، خاصة الرموز الدولية للبلدان بغية تعديل التوصية ITU‑T E.156 وإضافاتها ومبادئها التوجيهية لدعم مواجهة ومكافحة هذه الأنشطة؛

5 أن تكلف لجنة الدراسات 3 لقطاع تقييس الاتصالات أن تضع، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، تعاريف للأنشطة غير الملائمة بما في ذلك تلك التي تتسبب في خسائر الإيرادات، المتعلقة بسوء استغلال موارد الترقيم الدولية المحددة في توصيات قطاع تقييس الاتصالات ذات الصلة وسوء استعمال هذه الموارد ومواصلة دراسة هذه الأمور؛

6 أن تطلب من لجنة الدراسات 3 دراسة الآثار الاقتصادية الناجمة عن سوء استغلال موارد الترقيم وسوء استعمالها بما في ذلك حجب النداءات؛

7 أن تكلف لجنة الدراسات 3 بأن تعمل، بالتعاون مع لجنة الدراسات 2، على تحسين إجراء فض النزاعات المتعلقة باستعمال موارد الترقيم؛

8 أن تكلف لجان الدراسات 2 و3 و17 لقطاع تقييس الاتصالات بدراسة القضايا ذات الصلة المتعلقة بتزييف الأرقام في شبكات خدمة نقل الصوت باستعمال تكنولوجيا التطور بعيد المدى (VoLTE)؛

9 أن تدعو مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى القيام، بالتعاون مع مدير مكتب تنمية الاتصالات، بجمع معلومات عن المبادرات التشريعية الرامية إلى مواجهة سوء استغلال وسوء استعمال موارد الترقيم الدولية وتعرف هويتها وتيسير نشر تلك المعلومات.

ال‍مرفـق
(بالقـرار 61)

المبادئ التوجيهية المقترحة للهيئات التنظيمية والإدارات
وشركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء
للتعامل مع سوء استغلال الأرقام

تحقيقاً للتنمية العالمية للاتصالات الدولية، من المرغوب فيه أن يتعاون المنظمون والإدارات وشركات/وكالات تشغيل الاتصالات المرخص لها من الدول الأعضاء مع الجهات الأخرى وأن تنهج في ذلك أسلوباً معقولاً يقوم على التعاون لتلافي حجب الرموز الدليلية للبلدان. وينبغي أن يأخذ أي تعاون أو إجراءات لاحقة في الاعتبار القيود التي تفرضها القوانين والأطر التنظيمية الوطنية. والمبادئ التوجيهية التالية موصى بتطبيقها في البلد "س" (موقع الطرف الطالب) والبلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) والبلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) فيما يتعلق بسوء استغلال الأرقام.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| البلد "س" (موقع منشأ النداء) | البلد "ص" (البلد الذي يسيّر عبره النداء) | البلد "ع" (البلد الذي كان النداء يقصده أصلاً) |
|  |  | عند تلقي الشكوى، يحصل المنظم الوطني على المعلومات: اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب، ويحيل هذه المعلومات إلى المنظم الوطني في البلد "س". |
| عند تلقي الشكوى، تكون أول المعلومات المطلوبة هي اسم شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ووقت النداء والرقم المطلوب. |  |  |
| فور معرفة تفاصيل النداء، يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركة الاتصالات التي نشأ النداء منها ليقرر من ثم شركة الاتصالات التالية التي تم تسيير النداء من خلالها. |  |  |
| حالما تتوفر المعلومات ذات الصلة، على المنظم الوطني أن يُعلم المنظم الوطني في البلد التالي بتفاصيل النداء (بما في ذلك سجلّ تفاصيل النداء) وأن يطلب إليه أن يطلب بدوره معلومات إضافية. | يطلب المنظم الوطني المعلومات ذات الصلة من شركات الاتصالات. وتتواصل هذه العملية حتى التوصل إلى معلومات تبين أين جرى سوء استغلال النداء. |  |
| تعاون المنظمين الوطنيين حسب الاقتضاء للتصدي لهذه القضايا. | التعاون مطلوب من الكيانات ذات الصلة سعياً لمقاضاة مرتكبي الأعمال الاحتيالية جنائياً. | يشجَّع التعاون بين المنظمين الوطنيين ذوي الصلة للتوصل إلى حل لهذه القضايا. |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_